بين الغسل والمسح على الخف فالغسل اولى كما في التذكرة لخروج الخف عن الاعضاء فان زال السبب للمسح
على الحائل ففي الاعادة للطهارة من غير حدث كما في المبسوط والمعتبر اشكال لان الاصل صحة طهارته
الموجبة لارتفاع الحدث حدثه وهو خيرة الجامع وقد يمنع ارتفاع الحدث وانما طهارة ضرورية
فتتقدر بقدر الضرورة ومن ان استباحة الصلوة متقدرة بالضرورة فتزول بزوالها بناء على عدم
ارتفاع الحدث بها فلا يرد ما في الذكرى من ان المقتدر بقدرها فعلها لا ابقاء حكمها وهو اقوى
وخيرة المنتهى ومقرب التذكرة وفي التحرير انه احوط وان زالت الضرورة قبل …
وجب المسح كما يقتضيه كلام المبسوط والمعتبر والمنتهى لبقي العدم على عدم الاعادة …
عنه عندنا الا للتقية وقال الصادق عليه السلم في صحيح زرارة وان انت توضأت فجعلت …
ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين …
غسل فغسله فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض وظاهره انه بدا به في الغسل …
يستحب المسح مرة اخرى مع احتمال ان يكون قد غسل ولم يكن مسح فعليه الحمل بالمسح …
وهو … ثم اضمرت ان ذلك من المفروض يحتمل اضمارا ان الغسل مفروض واضمارا ان …
والمسح المفروض المجزي وقال الجنيد فان احب الانسان ان يغسل رجليه لان اثر الاذى عليهما …
تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون …
امر الله تعالى في ترتيب الوضوء فان نسي تنظيف رجليه قبل الوضوء او اخره بسبب ان …
وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان فلا امر كذلك ولا يتابع بتعقيبهما لتفصل الوضوء المامور …
ولعله في الخبر بما ذكره يجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة على اليدين باتفاق من عدا ابا علي
صنا كما في التذكرة وفي المعتبر انه فتوى اصحابنا اليوم وفي الذكرى واستمر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد
ويدل عليه النصوص والوضوءات البيانية وليس كلام ابي علي نصا في جواز الاستيناف واختيار فانه
قال اذا كان هذا المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيديه عند راسه ورجليه وان
لم تبق نداوة اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه انتهى ولعله الماء الجديد في كلامه ديم ما ياخذه
من نحو اللحية والاشفار قال الشهيد والظاهر ان باطن اليد اولى فلو اختص بلل بالظاهر … فعليه
اجزأ ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع فان استانف ماء جديدا مع بقاء النداوة اختيارا
بطل الوضوء وما يوهم الاستيناف من الاخبار محمول على التقية او الغسل او جفاف الوضوء عن
اليدين … عن المسح لا خلال بالمعنى اخذ من اللحية وحاجبيه او اشفار … ان لم يبق … ولا اعرضا
في الذكرى بناء على استحباب غسله ولا احوط عندنا من … استحبابه غسله وهو فتوى نهاية الاحكام
وحاجبيه واشفار عينيه وبالجملة الوجه ومسح به فقطع به الاصحاب ونطقت به النصوص وهل يجب
احتياطا اولا نعم والوجه العدم للاحتياط والوضوءات البيانية وهو فتوى ابي جعفر في حسن زرارة

ويمسح

ويمسح بيده ناصيته وما بقي من بلة يمينه ظهر قدمه اليمنى ويمسح بلة يساره ظهر قدمه اليسرى
فان لم يبق نداوة على شيء من ذلك استانف الوضوء ان امكن
فعله بحيث يقع المسح ببلة الوضوء وهو ايضا مقطوع به مروي ولا استيناف لماء جديد كما في المعتبر
والمنتهى والبيان للضرورة ولم يجوزه في التحرير … جفاف الوضوء للحر او الهواء المفرطين
… ويجعل المسح على الراس والرجلين
… قبل الوضوء وفي نهاية الاحكام
… طهور على اليد وغيرها فالاولى وجب
… وهل يشترط حالة الرفاهية
… الكتابين ويحتمل ايجابه
… بالاجماع والنصوص
… لا يجوز تقديم شيء من
… الرجلين كما في الفقيه
… قال ابن سعيد وجب
… اليدين ويحتمله كلام
… والاطلاق … حتى الوضوء ان البيان
وخبر محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى الحجة ع سأله عن المسح عليهما بايهما يبدأ باليمنى او يمسح
عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلم يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ
ونفى ابن ادريس في بعض فتاويه الخلاف فيه ودليل الوجوب الاحتياط وقول الصادق في حسن ابن
مسلم امسح على قدميك ابدا بالشق الايمن وما في رجال النجاشي مسندا الى عبد الرحمن بن محمد بن
عبيد الله بن ابي رافع عن امير المؤمنين عليه السلم من قوله اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين
قبل الشمال من جسده وما روي عن النبي صلعم انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه والوضوء البياني مع
قوله صلعم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ويمكن حمل الاخبار الثلثة الاول على الترتيب بين
اليدين وعلى الاستحباب كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والنفلية اسنادا الى ما ورد ان الله تعالى يحب
التيامن فاذا اخل بالترتيب الواجب اعاد الوضوء مع الجفاف او الاخلال بالموالاة والا اعاد على
او المسح على ما يحصل معه الترتيب كما نطقت به الاخبار وافادة الاعتبار والنسيان فليس عليه ناسيا …
وجهان ولو استقطع مثل للضرورة تغسل اي اعضاء … الثلثة وضوء عنها … في الماء دفعة لم يجز
لكن يحصل له غسل الوجه فان غمس الاعضاء في الجاري ونوى غسل اليد اليمنى بعد الوجه ثم اليسرى بعدها
الجريات الماء فيه صح للاعضاء المغسولة لكن في المسح اشكال … عنها في الواقف ففي الذكرى … كفاه

Copyright © King Saud University